مثل نسخ الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر ومنه المناسخة لانتقال المال به
من وارث الى آخر وقد اختلف فيه هل حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ام
مشترك بينهما فقيل هو حقيقة في النقل مجاز في الازالة وقيل العكس وقيل
مشترك قيل ولا يتعلق بهذا الخلاف غرض علمي **وفي الاصطلاح**
ازالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما انما قال مثل الحكم ولم يقل ازالة
عينه لان ازالة العين لا يتصور على الله تعالى لانه بدا وهو مستحيل في
حقه تعالى اذ لا ينكشف له ما لم يكن قد علمه لانه عالم لذاته فحينئذ لا بد مما حكى
المكلف عن الفعل قبل النسخ ولا عاد على عرضه بالنقص واذا حكي من فعله
خرج الامر مثلا عن كونه عبثا ثم اذا نهاه عن مثله في المستقبل علمنا انتهاء
المصلحة فيه فانقطعت محض نسخه حينئذ وقوله الشرعي احتراز عن
الحكم العقلي فان ازالته بطريق شرعي ليس نسخا وذلك كالادلة المبيحة للبيع
الانعام بعد ان كانت محرمة بحكم العقل وقوله بطريق ولم يقل بدليل ليشمل القطعي والظني
وقوله شرعي ليخرج الازالة للحكم الشرعي بالموت والنوم والجنون والغفلة فان ذلك ليس نسخا وقوله
مع تراخ بينهما ليخرج التخصيص فانه ليس نسخا وانما هو بيان لمراد المتكلم من لفظ العموم وهذا
الحد قد انطوى على شروط النسخ وهي اربعة الاول ان لا يكون الناسخ ولا المنسوخ
عقليا مثال الاول ارتفاع التكليف بالنوم ومثال الثاني اباحة ذبح البهائم

كما بينا

كما بينا **الثاني** ان لا يكون الذي يزيله الناسخ صورة مجردة كنسخ التوجه
الى البيت المقدس فان الناسخ لوجوب التوجه اليه لم ينسخ صورة وانما ازال
وجوبه وكذلك كل منسوخ **الثالث** ان غير الناسخ من المنسوخ بان يكون
منفصلا له بوجه **الرابع** ان ينفصل عنه احترازا من الغاية ونحوها نحو اتموا
الصيام الى الليل فانها متصلة بالجملة فلا يكون نسخا **والله اعلم** فان قلت
هذا الحد لا يتناول نسخ التلاوة فقط اذ الحكم باق لم يرفع قلت بل يتناوله
لان نسخها قد رفع حكما لانه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس
النظم كالجواز في الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض **واعلم**
انه قد اختلف في النسخ هل هو باق في عرف على معناه اللغوي ام هو منقول
الى معنى اخر والصحيح انه منقول لانه في اللغة ازالة العين وفي الشرع ازالة الاحكام
واين احدهما من الاخر فحينئذ يكون حقيقة شرعية ان كان الناقل هو الشرع وعرفيه
اصطلاحيه ان كان الناقل هو اهل الشرع **والله اعلم** والمختار جوازه اي النسخ وقد
شذ المخالف فيه من المسلمين والاكثر على وقوعه الا عن اصفهاني فروي عنه
وان كان جائزا لكنه لم يقع وروي عنه انه منع من نسخ القرآن بالقرآن فقط
والصحيح المختار عند جميع العلماء انه جائز واقع والدليل على ذلك العقل
والنقل اما العقل فلانه قد ثبت انه مصالح للعباد اما الواجب عليه او لكونها الطافا

Copyright © King Saud University